@ 305 @ بالتمليك ، وإما بالعارية لينقل منه ويقابل عليه . أما إذا ناوله واسترد في الحال فلا يتبين لها مزية على الرجازة المعينة وهي أن يجيزه الشيخ برواية كتاب معين . كالبخاري - مثلا - أو جميع ما اشتمل عليه . .

ويعين له كيفية روايته له . وإذا كانت المناولة كذلك لا تكون أرفع أنواع الإجازة . .

وأما إذا ناوله الطالب نسخة سماعه ، فناوله الشيخ إياها من غير نظر ولا تأمل ولا تحقق لسماعه ، فإن كان الشيخ يثق بالطالب أو قال له حدث عني بما فيه إن كان روايتي مع براءتي من الغلط فصحيحة ، وإلا فلا . .

وإذا خلت المناولة عن الإذن أي إذن الشيخ في الرواية عنه لم يعتد بها عند الجمهور الذي رجحه النووي وغيره ، لكن ذهب جمع من أهل الأصول منهم الإمام الرازي إلى مقابلته / لأنها لا